

ملحوظة في حالة استحداث طلاب المنح يتم تقييم الرموز بالكلمات لطلاب المنح لتعريف الجهات الممولة  
(بمعنى كل رمز)

#### مادة (8) : رسوم الدراسة :

تحصل رسوم التسجيل عن كل ساعة دراسية معتمدة يتم تحديدها طبقاً للقواعد المنظمة لذلك.

#### مادة (9) : المرشد الأكاديمي :

يحدد القسم لكل دارس مرشداً أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس به ومن له نفس التخصص الذي يرغب الدارس في التسجيل فيه وذلك لتقديم النصح والإرشاد خلال فترة دراسته وكذلك لمساعدته في اختيار المقررات الدراسية اللازمة لمجال بحثه ويعد رأي المرشد الأكاديمي استشارياً وليس إلزامياً للدارس وذلك حتى نهاية دراسته ويستبدل به المشرف العلمي للدارس على درجتي الماجستير والدكتوراه عند التسجيل للرسالة، ويجوز أن يكون المرشد الأكاديمي أحد أعضاء لجنة الإشراف.

#### مادة (10) :

تطبق هذه اللائحة على الدارسين الذين يتقدمون للقيود بالدراسات العليا من تاريخ صدور القرار الوزاري باعتماد هذه اللائحة، أما الدارسون المقيدون قبل هذا التاريخ فتسري عليهم اللائحة الداخلية المعمول بها وقت تسجيلهم.

#### مادة (11) : الأحكام الانتقالية :

فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهذه اللائحة يراعي تطبيق القواعد المعمول بها والواردة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى ذات الصلة والمعتمدة.

تطبق هذه اللائحة على الدارسين الذين يتقدمون للقيود بالدراسات العليا من تاريخ صدور القرار الوزاري باعتماد هذه اللائحة ، أما الدارسون المقيدون قبل هذا التاريخ فتسري عليهم اللائحة الداخلية المعمول بها وقت تسجيلهم . وذلك على النحو التالي :-

**البند الأول :** الطلاب المسجلين لدرجة الدكتوراه وفقاً لللائحة القديمة ، لا تطبق عليهم بنود وقواعد لائحة الساعات المعتمدة .

**البند الثاني:** الطلاب المسجلين لدرجة الماجستير وفقاً لللائحة القديمة ، لا تطبق عليهم بنود وقواعد لائحة الساعات المعتمدة .

**البند الثالث :** يتم تسجيل درجة الدكتوراه للطلاب الحاصلون على درجة الماجستير ( اللائحة القديمة ) أو المقيدون بدرجة الماجستير ( اللائحة القديمة ) ، وفقاً لللائحة القديمة وذلك خلال فترة انتقالية لا تزيد عن خمس سنوات من وقت تطبيق اللائحة الجديدة (نظام الساعات المعتمدة).

**البند الرابع :** الطلاب الحاصلون على السنة التمهيدية للماجستير ، يتم تسجيلهم لدرجتي الماجستير والدكتوراه وفقاً لنظام اللائحة القديمة وذلك خلال فترة انتقالية لا تزيد عن خمس سنوات من وقت تطبيق اللائحة الجديدة (نظام الساعات المعتمدة).